

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

وفي القضاء إلا في الطلاق والعق المعين وهذه هي التي ذكرها هنا ومثل لها بقوله كنية سمن ضأن في حلفه باء أو بالطلاق أو العتق أو غيرها لا آكل بضم الكاف عقب الهمز الممدود سمن فتقبل نيته ولا يحنث بغير سمن الضأن عند المتقدمين كابن المواز وابن يونس وهو الصحيح كما تقدم عج إذا حمل كلام المصنف على هذا فالمراد بالمنافاة في قوله إن ناف ما يشمل المخالفة بالعموم والخصوص لكن يكون شرط المنافاة في غير محله أي غير محتاج إليه لأنه بعد فرض أنها مخصصة يصير التخالف بالعموم والخصوص ضرورياً أو لا أكلمه أي الحالف المحلوف عليه وقال نويت شهراً مثلاً أو حتى يقدم فلان فظاهر يمينه العموم وادعى ما يخصها في الفتوى مطلقاً والقضاء إلا في طلاق وعتق معين وكتوكيله أي الحالف على البيع أو الضرب في حلفه باء أو الطلاق أو العتق أو غيرها لا يبيعه أي الحالف الشيء المحلوف عليه أو لا يشتريه أو لا يضربه أي الحالف العبد مثلاً ثم وكل من باعه أو اشتراه أو ضربه وقال نويت لا أبشر ذلك بنفسه فتقبل نيته في الفتيا مطلقاً وفي القضاء إلا لمرافعة أي رفع من غير الحالف للقاضي فإن ذهب الحالف للقاضي بدون رفعه له من غيره وذكر له ذلك فهي فتوى كما في التوضيح والمواق وبينه شهدت على الحالف بحلفه وحنثه فيه أي معها إن أنكر الحلف أو إقرار بالحلف وادعى أنه نوى المباشرة بنفسه فلا تقبل نيته المخالفة لظاهر لفظه في حلفه بطلاق وعتق معين فقط وأما العتق غير المعين فتقبل فيه نيته المذكورة مع الرفع ودخل بالكاف حلفه باء ليعتقن عبده وقال أردت بعضهم أو أردت بعبدي دوابي أو أردت بالعتق البيع والعلاقة بين العبيد والدواب الملك وبين العتق والبيع الإخراج